

البداية والنهاية

الوسطى فاملاً بيوتهم ناراً واملاً قبورهم ناراً ونحو ذلك تفرد به احمد وهو من رواية هلال بن خباب العبدي الكوفي وهو ثقة يصح له الترمذي وغيره وقد استدل طائفة من العلماء بهذه الاحاديث على كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما هو منصوص عليه في هذه الاحاديث وألزم القاضي الماوردي مذهب الشافعي بهذا لصحة الحديث وقد حررنا ذلك نقلاً واستدلالاً عند قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا □ قانتين وقد استدل طائفة بهذا الصنيع على جواز تأخير الصلاة لعذر القتال كما هو مذهب مكحول والاوزاعي وقد بوب البخاري ذلك واستدل بهذا الحديث بقوله A يوم أمرهم بالذهاب الى بني قريظة كما سيأتي لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة وكان من الناس من صلى العصر في الطريق ومنهم من لم يصل إلا في بني قريظة بعد الغروب ولم يعنف واحداً من الفريقين واستدل بما ذكره عن الصحابة ومن معهم في حصار تستر سنة عشرين في زمن عمر حيث صلوا الصبح بعد طلوع الشمس لعذر القتال واقترب فتح الحصن .

وقال آخرون من العلماء وهم الجمهور منهم الشافعي هذا الصنيع يوم الخندق منسوخ بشرعية صلاة الخوف بعد ذلك فإنها لم تكن مشروعة إذ ذاك فهذا أخروها يومئذ وهو مشكل قال ابن اسحاق وجماعة ذهبوا الى أن النبي A صلى صلاة الخوف بعسفان وقد ذكرها ابن اسحاق وهو امام في المغازي قبل الخندق وكذلك ذات الرقاع ذكرها قبل الخندق ف□ أعلم وأما الذين قالوا ان تأخير الصلاة يوم الخندق وقع نسياناً كما حكاه شراح مسلم عن بعض الناس فهو مشكل إذ يبعد أن يقع هذا من جمع كبير مع شدة حرصهم على محافظة الصلاة كيف وقد روى أنهم تركوا يومئذ الظهر والعصر والمغرب حتى صلوا الجميع في وقت العشاء من رواية أبي هريرة وأبي سعيد قال الامام حدثنا يزيد وحجاج قالوا حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا وذلك قوله وكفى □ المؤمنين القتال وكان □ قويا عزيزا قال فدعا رسول □ A بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل قال حجاج في صلاة الخوف فان خفتم فرجالاً أو ركباناً وقد رواه النسائي عن الفلاس عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فذكره وقال أحمد حدثنا هشيم حدثنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد □ بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول □ A يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء □ قال

فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشاء وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن معمر حدثنا مؤمل يعني ابن
اسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبد الكريم يعني ابن أبي المخارق